



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العمل

باب وكالات التوظيف الخاصة

**قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2010 بتعديل قرار
مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2010 في شأن الرسوم
و الغرامات المقررة على الخدمات التي تقدمها وزارة العمل**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات و صلاحيات الوزراء و القوانين المعدلة له
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل ، والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2010 في شأن الرسوم و الغرامات المقررة على الخدمات التي تقدمها وزارة العمل
- وبناء على ما عرضه وزير العمل ، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

يستبدل بالجدول الوارد في البند سابقاً من المادة(1) من قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2010 ، المشار إليه أعلاه ، الجدول الآتي:

م	نوع الخدمة	رسم الإصدار بالدرهم	رسم التجديد بالدرهم
1	ترخيص وكالة التوسيط للعمالة	50 ألف	25 ألف
2	ترخيص وكالة التوظيف المؤقت للعمالة	100 ألف	50 ألف

المادة (2)

يستبدل بالفقرة (4) من البند ثامناً من المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2010 ، المشار إليه أعلاه ، الفقرة الآتية:

م	وصف المخالفة	قيمة الغرامة لكل فئات التصنيف بالدرهم
4	عدم تجديد الترخيص في المواعيد المقررة	عشرة آلاف عن كل شهر من تاريخ انتهاء الترخيص أو جزء منه

المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا

التاريخ: 20/محرم/1432هـ

الموافق: 26/ديسمبر/2010م